زمن الايقاف لا الحيض وتبعض السيد صداقها قبل البنا
وهو عديم فانها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتباع فيه
ويبطل العتق والخيار فادى خيارها العدم فينتفي ابتدا وان
نكحت تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه
السيد فانه تحقق بعد العتق وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت
بالبقا واما كانت تتزوج ولو بعد سنة حيث تركت تلك المرة
ولو فارقت وتزوجت ثم تبين سقط الخيار بان عتق قبل
فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني غير عالم وبطل اختيار
على تعدد والعتق بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته فيمضي وهل الصداق كالثمن في الجملة
فيجوز على عبد يوصف او تختاره هي لدخول الزوج على الاحسن
[illegible] هو وان امكن ان يقال هي داخلة [illegible] على الادنى فينبغي
العوض كالاول ولبطل الثاني وجود الرجل فتزوجه وضمنته بالعقد
والفاسد بالقبض فان مضى لكدخول فكالصحيح وهذا الا
الاطلاق [illegible] شيخنا [illegible] اللقاني وصاحب الطريقة اخرى
ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد وظهور عيبه
او استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع بقيمة المعين
المقوم وهذا مما يخالف فيه البيع فان الرجوع فيه بمثل
ما خرج من اليد ومثل غيره من مثلي ومقوم موصوف والتمسك

علق

علق عليه رد بما بقي ان كان والرجوع بعوضه في الوقف مطلقا
ولو عبر بين من ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع ايضا فانه يحرم
التمسك بالاقل في البيع والعقار ان استحق منه ما ضر بها
كالثلث او دونه في دار السكنى لا الغلة وان وقع بخل فاذا هو
خمر فمثله وعكسه ثبت ان رضيا به بخلاف منكوحة العدة
يتبين انقضاؤها فيلزم جبرا والفرق اتحاد العين في هذه
وجاز بشورة وعدد من كابل وصداق مثل واعتبار
هذا النوع مما يخالف البيع ايضا ولزم الوسط في الكل والنا
لث والا فمن كل بالنسبة فمن ثلاثة ثلث كل وفي شرط ابان
سنن الرقيق خلاف وان اطلق فالعبرة في لزوم الاناث
او الذكور بالعرف وقول الاصل الاناث حيث كان العرف كذلك
ولا عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة
عن التبايع ولو شرطت وارتضاه [illegible] ورجح العلامة [illegible] ما في
الخرشي من ان المنفي عهدة مجرد العادة والشرط يعمل به وجاز
تاجيله للدخول ان علم وقته والى ميسرة المرجو وبهبة
العبد لفلان او عتقه عنها او عنه وان عتق عليها بمجرد
الملك فان تحقق ملكها له فرضا لا يوجب العتق حين يشغل
تمليكها له فتدبر ووجب تسليمه اي المهر ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده